جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقياس:قانون حماية المستهلك

السنة :الثانية ماستر قانون أعمال **السداسي :الثالث**

الرصيد:٠١ **المعامل:٠١**

المحاضرة الأولى (٠١)

الأستاذ:صياد الصادق

العام الجامعي:٢٠٢٢/٢٠٢٣

-التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة:

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي، التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وعليه أرتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع، هذا التقدم أدى إلى الفصل بين مراحل ثلاث : مرحلة الإنتاج ، التوزيع والاستهلاك.

وقد أولى المشرعين في بداية الأمر اهتماما بمرحلتي الإنتاج والتوزيع، ورعاية مصالح القائمين عليها لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك ومصالح المستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة.

وكنتيجة لظهور هذه الحركة تأسست الجمعيات وبدأ كفاحها يؤتي ثماره، و ذلك بصدور التشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع، لتفرض التقيد بعنصر حماية المستهلك، وكانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا و أوروبا إلى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جدية في التأسيس لثقافة حماية المستهلك، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم، ومن ثم فان رعايته وحمايته ضرورية، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل

لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي ككل مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جلية من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهتمة بحماية المستهلك.

-ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في علاقته بمختلف المتدخلين .

وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كيندي" إلى الكونغرس بتاريخ ١٥مارس١٩٦٢م، والتي حض فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ إلتزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان، والحق في الإعلام، والحق في الإختيار، والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية .

حيث كان للتطور الصناعي وزيادة الإنتاج وتنوعه الأثر الكبير في ظهور حركات حماية المستهلك نظرا لشعورهم بالضعف أمام البائع والمنتج هذه الحركات أصبحت فيما بعد إتحادا عالميا، والتي ناضلت من أجل إصدار قوانين لحماية المستهلك.

تجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون ١٨٨٢م، بشأن الخداع والغش، ثم صدر قانون ١٨٩٠م الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك، وفي

سنة١٩٢٧م أنشئت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع، والتى نجحت في عام ١٩٣٠م في الإتصال بوزارة الصناعة لوضع المعايير الخاصة بجودة المنتجات المحلية.

والملاحظ أنه وبعد الرسالة التى وجهها الرئيس "كيندي" دأب رؤساء أمريكا ببعث رسائل مماثلة إلى الكنغرس للتأكيد على ضرورة الإهتمام والحرص على حقوق المستهلك، على غرار ماقام به الرئيس"جونسون"عام١٩٦٤م، والرئيس "نيكسون" عام١٩٦٩م، وبهذا أصبحت حركة حماية المستهلك في صلب إهتمام السياسيين في أمريكا بما لها من تأثيير إنتخابي قوي وكبير بين الجمهور.

أستمر هذا الحراك في التطور والتبلور، ففي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة "رالف نادر"وهو من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم، بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين أضافوا ستة حقوق أخرى ليرتفع عددها إلى عشرة حقوق .

-تطور حركة حماية المستهلك في أوربا:

عند إنشاء السوق الأوربية بموجب معاهدة روما وذلك بتاريخ٢٥مارس١٩٥٧م، لم تتضمن بنودها ما يشير إلى ما يضمن حقوق المستهلكين، نتيجة عدم وضوح العلاقة التى تربط بين المحترفين والمستهلكين من عدم تكافؤ ووجود طرف ضعيف وهو المستهلك، كذلك

غياب جمعيات ومنظمات حماية المستهلك في تلك الفترة، غير أن الإهتمام الأوربي بالمستهلكين جاء مطلع عام ١٩٧٢م، وذلك في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق، حيث حدد مجلس وزراء السوق سنة١٩٧٥م، برنامج لحماية المستهلكين وتم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية للمستهلك.

و لم تكد الدول الأوربية تعلن عن قيام هذه المنظومة الإقليمية الإقتصادية حتى كانت الجهود تنصب على إيجاد سبل التنسيق بين دولها في سبيل حماية مواطني هذه الدول في معاملاتهم الإستهلاكية الداخلية والدولية، ويبدوا هذا الأمر نتيجة طبيعية للتطورات التى شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك، ولقد شهدت سنوات الستينات إجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التى تلت ذلك العام إلى أن تمخض عنها ما يعرف بإسم(الإعلان الأوربي لحماية المستهلك) وذلك عام ١٩٧٣م.

هذا الإعلان تضمن حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الإقتصادية والمالية مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التى تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه.

إضافة إلى هذه الحقوق الأساسية التي أقرتها دول المجموعة الأوربية نسقت فيما بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن تشريعات موحدة والتي وضعت لها برنامجا خاصا سنة ١٩٧٥م.

حيث قامت الدول الأوربية بعدها بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك، فأصدرت ألمانيا تشريع إتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية "عقود الإذعان"وذلك بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٠٩م، ثم صدر في إنجلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد ثم صدر القانون الفرنسي رقم٢٣/٧٨ المؤرخ في١٠/٠١/١٩٧٨م، تلاه في "لوكسمبورغ" صدور قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ ١٩٨٣/٠٨/٢٥م، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ ١٩٨٤/٠٦/١٦م، وفي البرتغال صدر فانون رقم ٨٥/٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٥م، يهدف إلى حماية المستهلك، وفي هولندا صدر قانون حماية المستهلك بتاريخ ١٩٨٧/٠٦/١٨م، ثم في بلجيكا حيث صدر قانون تنظيم ممارسة وإعلام المستهلكين بتاريخ ١٩٩١/٠١/١٤م.

أما في فرنسا فقد بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ وبضغط منها تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧م، والذي نص في المادة الأولى على أن"التجارة والحرفة من أجل ترشيد وتحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر أو النوعية للخدمات والمنتوجات المعروضة".

كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الإستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريق غير مباشر بحماية المستهلك من المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها القانون الصادر عام ١٩٠٥م والذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلعة.

وبدورها ساهمت الحكومة بإنشاء هيئات عديدة متخصصة، منها المعهد الوطني للإستهلاك والمجلس الوطني للإستهلاك، ومنذ منتصف السبعينات أنشئت وزارة للإستهلاك ثم سكريتاريا دولة للإستهلاك تحت ضغط المستهلكين، وإن كان دورها محدود بسبب الأزمات الإقتصادية.

وفي ١٩٧٨/٠١/١٠م صدر قانون بشأن حماية وإعلام المستهلك، مد فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلك وكذا القانون الصادر في ١٩٨٢/٠١/١٠م، والذي تظمن عدة نصوص في مجالات مختلفة لحماية المستهلك.

وبعدها صدر مرسوم في ١٩٨٤/١٢/٠٧م، والذي حل محل المرسوم الصادر في سنة ١٩٧٢م، والمتعلق بتنظيم وضع البطاقات والبيانات على المنتجات الغذائية، ثم تلاه الأمر الصادر في١٩٨٦/١٢/٠١م، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يتظمن عدة نصوص بشأن المستهلك، وبعدها القرار الصادر في ١٩٨٧/١٢/٠٣م، الذي حل محل القرار الصادر في سنة ١٩٧١م، المتعلق بتنظيم كيفية إعلام المستهلكين بالأسعار، كما

أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في ١٩٨٨/٠١/٠٥م. وقد توج المشرع الفرنسي كل هذه المجهودات بإصدار مدونة الإستهلاك سنة ١٩٩٣م التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين.